



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر

The Regulatory and Budgetary Framework for the Operation and Implementation of Equipment Expenditures in Algeria

يوسف جيلالي *

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر

ملخص	معلومات المقال
	تاريخ المقال:
	الإرسال: 2019/02/07
	المراجعة: 2019/05/13
	القبول: 2019/05/22
	الكلمات المفتاحية:
	الميزانية العامة للدولة
	نفقات التجهيز
	اعتمادات التجهيز
	برامج التجهيز
	البرنامج القطاعي
	المركز
	البرنامج القطاعي غير
	المركز
	المخططات البلدية للتنمية
	مدونة الاستثمارات
	العمومية
	رخص البرامج
	اعتمادات الدفع
	حسابات التخصيص الخاص
لقد عملت الدولة الجزائرية منذ غداة الاستقلال على مباشرة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بغرض ترقية المستوى المعيشي للمواطن بتوفير مختلف الهياكل الأساسية من طرقات و سكن و موانئ و غيرها من المنشآت الضرورية لمباشرة الحياة اليومية و مختلف الأنشطة الاقتصادية. و رغم اختلاف التسميات التي اعتمدت في إطارها تلك المشاريع بين مسمى "مخططات التنمية" في ظل الاقتصاد الموجه و مسمى "برامج التنمية" في إطار اقتصاد السوق، إلا أنه من وجهة الميزانية العامة للدولة، تم الاحتفاظ بنفس الإطار القانوني و الميزانياتي لتنفيذ مشاريع التنمية و المتمثل في " نفقات أو اعتمادات التجهيز".	
غير أنه و رغم ذلك يلاحظ أن التنظيم القانوني و الميزانياتي لنفقات التجهيز، قد عرف عدة تقلبات و إصلاحات متأثرا كغيره من الأطر التنظيمية و القانونية بالنهج الاقتصادي المتبع في كل مرحلة. و لذا يمكن القول أن سنة 1998 تعد سنة مفصلية في شأن نفقات التجهيز في الجزائر، و ذلك بسبب أن هذا التاريخ يشكل نقطة بداية تبلور الإطار التنظيمي و الميزانياتي الساري المفعول لهذا النوع من نفقات الميزانية العامة .	

Key words:

state budget
capital expenditure payment
appropriations capital
programs centralized
sectoral program
decentralized sectoral
program
municipal development
plans
public investment
nomenclature
program authorization
payment appropriations
special treasure accounts

Abstract

Since the day of independence, the Algerian State has worked on economic and social development projects to improve the standard of living of the citizen by providing the various infrastructure of roads, housing, ports and other facilities necessary for daily life and various economic activities. Although different labels adopted under these projects between the name of "development plans" under directive economy and the name of the economy "development programs" in the context of a market economy, but from the point of the budget General, have been retained in the same legal and budgetary framework for the implementation of development projects and "Expenses or Equipment Credits".

However, even though it is noted that the legal regulation and the budgetary treatment of capital expenditure, has undergone several reforms influenced by fluctuations and regulatory frameworks, like the other economic and legal approach of each step. It is therefore possible to say that the year 1998 is a crucial year in terms of capital expenditure in Algeria, because this date is a starting point to crystallize the regulatory and budgetary framework put in place for this type of expenditure.

المبحث الأول: تعريف نفقات التجهيز و تصنيفاتها و أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والميزانياتي الحالي لتسيير نفقات التجهيز.

المبحث الأول: تعريف نفقات التجهيز و أهميتها الاقتصادية والاجتماعية و تطور حجمها: تعد نفقات التجهيز إحدى مكونات الميزانية العامة للدولة، إضافة للإيرادات العامة و نفقات التسيير. و كعموميات عن هذا المكون سنتطرق لكل من تعريف نفقات التجهيز و خصائصها و تطور حجمها منذ العقد الأول من القرن الحالي.

المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز وخصائصها: يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها "النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾. و على هذا فننفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصدة لانجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في انجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية (Les infrastructures)، في مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. و ذلك مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن...الخ. و بالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة.

و لقد تم التنصيص على اعتماد نفقات التجهيز بالقانون الوضعي الجزائري، بالمادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق

مقدمة

من المعروف أن ما يميز الميزانية العامة للدولة في الجزائر هو تقسيمها للنفقات العمومية إلى قسمين هما كل من قسم نفقات التسيير و قسم نفقات التجهيز. و إذا كان النوع الأول من النفقات المتمثل في نفقات التسيير يتسم بالبساطة و السهولة من حيث التحضير و التقدير و التنفيذ، نظرا لثباتها كونها تتعلق بالاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي و اليومي لنشاط مختلف المصالح و المرافق العامة، مما يجعلها تقتصر في الجزء الأكبر منها على مخصصات أجور مستخدمي تلك المرافق و كذا العتاد و الوسائل التي تستعملها. فإنه على العكس من ذلك تتسم نفقات التجهيز في الجزائر بكثير من التعقيد إن على مستوى تقديرها و تحضيرها أو على مستوى تنفيذها، و ذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة (طرقات، سكك حديدية، موانئ، مطارات...)، الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة و تدخل العديد من الإدارات المتخصصة و كذا إتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها. إن هذا التعقيد المميز لنظام تسيير نفقات التجهيز هو ما جعله غير ثابت بل في تغير مستمر، إلى أن استقر نسبيا منذ سنة 1998 بصدر المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز⁽¹⁾.

و لهذا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق للإطار القانوني و التنظيمي و الميزانياتي الحالي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي باعتبارها مصدر لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر، و ذلك وفق الخطة التالية:

نفقات التجهيز تظهر وكأنها ذات طابع كمال، ولذا تتميز بعدم الاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها، ويخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير. وتتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخل الجباية البترولية، إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتجهيز والعكس صحيح.

5- خاصية التعقيد: على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير والتنفيذ، فإن نفقات التجهيز، ونظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها وتحضيرها وطرق تنفيذها. وبالفعل فإن تحضير نفقات التجهيز وتقديرها بقصد تسجيلها بالميزانية العامة للدولة، يبدأ مبكرا ويتطلب القيام بالعديد من الدراسات التي تثبت كون المشروع المطلوب تسجيله قد بلغ مرحلة النضج الكلي، والتي يقصد بها مجموع الدراسات مجموع الدراسات التي تسمح التأكد أن من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال⁽⁵⁾. وفيما يتعلق بطرق تنفيذها فإن ذلك يتم بتدخل العديد من الأطراف والمصالح الإدارية والتقنية، بدءا من وزير المالية الذي يتولى تبليغ رخص البرامج واعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف الذين توضع تحت تصرفهم والذين يتولون بدورهم بتوزيع تلك الاعتمادات حسب الفصول والمواد قصد الإنجاز، كما يفرض بخصوص التنفيذ تسلسل مفروض و مترابط و إجراءات متتالية، و هو ما ينجر عنه تعقيد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأخر في إنجازها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز: نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تنطوي على عدة فوائد و منافع اقتصادية واجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

1- تعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أي الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة وتفاعلية بين كل من الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني⁽⁷⁾. و أن ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية، والاستفادة من الخدمات الأساسية، كتوفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، التربية و التكوين، تعد أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية⁽⁸⁾.

2- ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بني تحتية مختلفة (طرقات، مطارات، موانئ...) و التي و إن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية و جلب الاستثمار الأجنبي⁽⁹⁾.

بقوانين المالية المعدل و المتمم⁽³⁾، و التي نصت على أنه " يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعبائها، و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة، كما يقرر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال". و على هذا فإنه بالإضافة لنفقات التسيير الجارية، فإنه يتم سنويا اعتماد بالميزانية العامة للدولة مبالغ مالية مخصصة لاستثمارات الدولة في المجال الاقتصادي، و بالخصوص في قطاع البنى التحتية.

و فيما يتعلق بمضمون و محتوى نفقات التجهيز، تنص المادة 35 من نفس القانون، على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

1- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،

2- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة،

3- باب النفقات الأخرى برأس المال.

و أما بقوانين المالية للسنة فيتم توزيع نفقات التجهيز بالجدول "ج" موزعة حسب القطاعات الاقتصادية، و بيان كل من مبالغ رخص البرامج واعتمادات الدفع المرصدة لكل قطاع.

و يتبين من التعريف الوارد أعلاه أن نفقات التجهيز في الجزائر تتميز بعدة خصائص تفرقها عن نفقات التسيير و منها على الخصوص:

1- **إنتاجية:** عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات استهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة، أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي و الفلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني.

2- **أنها نفقات تدخلية:** بخلاف أيضا نفقات التسيير التي تعد محايدة بسبب طابعها الإداري المحض، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخلية، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية، و ذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النمو و الاستثمار و التشغيل.

3- **نهائية:** يقصد بهذه الخاصية، أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة. و بالتالي فإنها لا تكتسي الطابع الاستثماري، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية. و هذه الخاصية تشترك فيها مع نفقات التسيير.

4- **عدم ثبات الحجم:** بعكس نفقات التجهيز التي تتميز بنوع من الثبات النسبي، بسبب كونها نفقات ضرورية و لا يمكن الاستغناء عنها، لكونها تعبر عن وجود الدولة في حد ذاتها، فإن

3- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة و رفع معدلات النمو و التشغيل، و ذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكينزية القائلة بكون التوسع في الإنفاق يؤدي زيادة الناتج المحلي بقيمة أكبر⁽¹⁰⁾. و بهذا الصدد تشير الدراسات المنجزة بخصوص تقييم برامج التنمية

التي باشرت الجزائر منذ سنة 2000، أن برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) و البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009)، قد حققا ارتفاعات و لو متواضعة لمعدلي النمو و التشغيل، كما يوضحه الجدول(1) التالي:

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل نمو الناتج الداخلي الخام	2.6	4.7	6.9	5.2	5.1	2.0	3.1	2.4	2.3
معدل البطالة	27.30	25.7	17.65	17.63	15.26	12.3	/	11.3	10.2

المصدر: مداخلتة صالحي ناجية و مخناش فتيحة، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي(2001-2014)، نحو تحديث آفاق النمو الاقتصادي الفعلي و المستديم، ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 29-30 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11-12 مارس 2013، الصفحتين 12 و 16.

الأوسط بسبب غزو العراق من قبل الولايات المتحدة في مارس 2003. حيث سجل سعر برميل النفط أكبر ارتفاع له بـ 147 دولار للبرميل سنة 2008.

3- الرغبة السياسية لرئيس الدولة عبد العزيز بوتفليقة في تحسين ظروف معيشة المواطن، بتخفيف الآثار الاجتماعية التي خلفها كل من أسلوب التعديل الهيكلي و إعادة الجدولة، و الأزمة الأمنية.

و تمثلت تلك البرامج في كل من البرامج التالية:

1- برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004): بمبلغ نهائي قدر بـ 1261 مليار دينار، أي ما يعادل 16 مليار دولار.

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009): بمبلغ نهائي قدر بـ 8705 دينار.

3- برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014): بمبلغ 21.214 مليار دينار.

المطلب الثالث: تطور حجم نفقات التجهيز في الجزائر بالفترة من 2000 إلى 2014: لقد عرفت نفقات التجهيز في الجزائر ارتفاعا غير مسبوق ابتداء من سنة 2001، و ذلك بسبب مباشرة الحكومة تطبيق عدة برامج تنمية بأغلفة مالية معتبرة. و قد كان وراء إطلاق هذه البرامج خلال هذه الفترة عدة عوامل منها على الخصوص:

1- تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية بعد الانتهاء من عملية التعديل الهيكلي(1994-1998)، و بداية تحقيق نتائج مرضية على مستوى الاقتصاد الكلي، و هو الأمر الذي أظهرته الأرقام المعلن عنها في نهاية سنة 2001 كوجود فائض في دخل الخزينة و في احتياطي الصرف، انتعاش في ميزان المدفوعات، تحسن مؤشر المديونية الخارجية المترامنة مع استقرار سعر الصرف و انخفاض معدل التضخم،

2- ارتفاع عائدات الجباية البترولية، بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، بداية من الثلاثي الأخير لسنة 1999، و استمراره نتيجة التوتر و عدم الاستقرار في منطقة الشرق

جدول يوضح تطور نفقات التجهيز في الفترة 2000-2009

السنوات المالية	مبلغ نفقات التجهيز بملايير الدينارات	معدل الزيادة	السنوات المالية	مبلغ نفقات التجهيز	معدل الزيادة
2000	339.2	/	2005	806.9	25.9
2001	522.4	54.0	2006	1015.1	25.8
2002	575.0	10.0	2007	1434.6	41.3
2003	568.1	-1.2	2008	1973.3	37.5
2004	640.7	12.7	2009	1946.3	-1.3

المصدر: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراة، عن مجموعة تقارير لبنك الجزائر عن الوضعية المالية للجزائر.

موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية.

و فيما يتعلق بتوزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة، فإنه ذلك يتم بالجدول "ج"، حيث يتم جمع الباب الأول والثاني بالقسم العلوي من الجدول تحت عنوان قسم الاستثمار، في حين يظهر الباب الثالث بالقسم السفلي من الجدول كما يلي:

قسم الاستثمار: (الجزء العلوي من الجدول "ج"): يضم هذا القسم البابين الأول والثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة و باب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. وهو يتضمن مبالغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء الهياكل القاعدية، والتي تعتمد الدولة تنفيذها مباشرة أو منح تمويلها وفق برنامج الحكومة الإنمائي. وتأتي موزعة حسب تسعة قطاعات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

- 1- الصناعة.
- 2- المناجم والطاقة.
- 3- الفلاحة والري.
- 4- الخدمات المنتجة.
- 5- المنشآت الاقتصادية والإدارية.
- 6- التربية والتكوين.
- 7- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
- 8- السكن.
- 9- المخططات البلدية للتنمية.

قسم العمليات برأس المال (الجزء السفلي من الجدول "ج"): وهو يتضمن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية. وهي تأتي أيضا موزعة على عدة مجالات قد تتغير من سنة لأخرى، غير أنه في الغالب تكون موزعة على المجالات التالية:

1- **تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة:** والتي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية و خصوصا تلك المتعلقة الجانب الاقتصادي و التنموي، و ذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، و صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. و كما لاحظ البعض فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات و المبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب من نفقات التجهيز، بل تكفي برصد المبلغ المالي المخصص

المبحث الثاني: الإطار القانوني والميزانياتي الحالي لتسيير نفقات التجهيز (أي منذ سنة 1998) كما سبق الذكر فإن الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز، بدأ يظهر تبلوره الحالي منذ سنة 1998، و ذلك لاعتبارين على الأقل وهما:

1- نقل اختصاص إعداد نفقات الدولة للتجهيز من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، إلى وزير المالية، و ذلك بصدر المرسوم التنفيذي 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ 1 فيفري 1998 و المتعلق بتحويل و نقل الاختصاصات و المهام و تسيير الهياكل و الوسائل و المستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز⁽¹¹⁾.

2- إصدار المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز⁽¹²⁾، المعدل و المتمم⁽¹³⁾، و الذي تضمن على الخصوص ما يلي:

أ- تصنيف برامج التجهيز العمومي إلى ثلاث أصناف و المتمثلة في كل من البرامج القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية غير الممركزة، و أخيرا المخططات البلدية للتنمية.

ب- وضع إجراءات دقيقة لإجراءات تسجيل و تنفيذ نفقات التجهيز: و التي تتعلق على الخصوص بضرورة التحضير الجدي للمشاريع، حيث يتوقف تسجيل أي مشروع لغرض الانجاز إلا إذا بلغ النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق بانجازه خلال السنة.

إذن و لدراسة الإطار التنظيمي و الميزانياتي المسير لنفقات التجهيز الساري المفعول، يتعين التطرق لكل من مضمون نفقات التجهيز و توزيعها في قوانين المالية للسنة (المطلب الأول) ثم لأنواع برامج التجهيز (المطلب الثاني) و أخيرا لآليات تسييرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون نفقات التجهيز و توزيعها في قوانين المالية: كما سبق الذكر، يتحدد محتوى نفقات التجهيز، في ذلك الذي نصت عليه المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، و التي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- 1- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- 2- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. و يتضمن هذين البابين المبالغ المالية المخصصة لإنجاز الهياكل القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- 3- باب النفقات الأخرى برأس المال: (Les dépenses en capital): وهي عبارة عن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، وإنما عبارة عن تخصيصات نهائية

المخطط إلى البرنامج كوسيلة لتنفيذ سياسة الاستثمارات العمومية، يترجم الفكر الجديد للدولة في محاولة إحداث نوع من القطيعة مع السياسات التدخلية والتوجه نحو نظرة جديدة تتسم بالنجاعة والفعالية (17).

و على هذا يتميز أسلوب البرنامج عن أسلوب المخطط، يكون البرنامج يتسم أكثر بالوضوح والنجاعة والفعالية. فالأهداف يجب أن تكون منسجمة وقابلة للتحقيق وللقياس بشكل كمي ومحددة الأجل (18). وأما الوسائل ولا سيما التمويلات المالية للبرنامج، فيتعين أن تكون بدورها محددة بدقة، وأن لا تؤثر على الميزانية العامة، و من خلال هذه السمات التي يتصف بها البرنامج عرفه البعض بأنه "توليفة من الأهداف والوسائل، وتقييم تأثير كل منهما على الآخر وكذا، التكاليف المباشرة وغير المباشرة والآثار المترتبة عنها، وقياس البرامج يكون من خلال قياس النتائج والأهداف المسطرة مسبقاً" (19). وتجدر الإشارة أن كل هذه المعايير التي ينطوي عليها البرنامج و المتمثلة في النجاعة، الفعالية والمرونة في تحقيق السياسات العمومية، تجد أساساً لها في مفهوم الحكم الرشيد، والقائم على حوكمة وعقلنة الميزانية العامة للدولة من خلال استخدام أمثل للموارد وترشيد النفقات (20).

و في هذا الإطار نفذت الحكومة الجزائرية خلال مدة 15 سنة -مدفوعة بارتفاع مداخيل الجباية البترولية واحتياطي الصرف بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ نهاية سنة 1999- أربعة برامج تنمية، تمثلت على التوالي في كل من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، و البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) و البرنامج الخماسي (2010-2014)، و برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019). غير أنه ونظراً للأزمة التي عرفتھا الميزانية العامة للدولة منذ سبتمبر 2014 بسبب انخفاض عائدات الجباية البترولية، نتيجته تهوي أسعار النفط بهذا التاريخ، تقرر توقيف تنفيذ هذا البرنامج الأخير، و التخلي عن سياسة البرنامج المتعدد السنوات كإطار لتنفيذ نفقات التجهيز، واعتماد البرنامج السنوي بدلاً عن ذلك.

ثانياً: حسابات التخصيص الخاص: رغم كون اعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة (الجدول "ج")، مما يفترض معه تعين معه أن يتم تنفيذ تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية. إلا أن ما ميز النظام الميزانياتي الجزائري في عصر برامج الاقتصادية للتنمية، هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص خاص، حيث يلاحظ أنه تم بمناسبة إطلاق كل برنامج فتح حساب تخصيص خاص بالخرينة لتنفيذه. وذلك كما يلي:

- بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، و ذلك بموجب المادة 230 من

2- **نفقات برأسمال:** و هي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي (15). و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها. إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز استمرار العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية رغم الإقرار باستقلالية هذه الأخيرة (16).

3- احتياطي لنفقات غير متوقعة

المطلب الثاني: أنواع برامج التجهيز: تصنف برامج التجهيز العمومي من حيث طريقة تسييرها إلى ثلاث أنواع و المتمثلة في كل من:

1- **البرنامج القطاعي المركز PSC:** و هي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و استراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، و كذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة. و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى.

2- **البرنامج القطاعي غير المركز PSD:** و تتضمن المشاريع التي تهدف إحداث التوازن الجهوي (كإنجاز مؤسسات استشفائية مثلاً)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي.

3- **المخططات البلدية للتنمية PCD:** و هي تهدف تحقيق التنمية على المستوى المحلي، تكون أيضاً موضوع مقررات باسم الوالي، غير أنه يتم إشراك البلديات في عمليتي تحضيرها و تنفيذها.

المطلب الثالث: آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز: يتم تسيير نفقات التجهيز بواسطة عدة آليات تنظيمية و تقنية، تتحدد أساساً في كل من أسلوب البرنامج، مدونة الاستثمارات العمومية، حساب التخصيص الخاص، تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع.

أولاً: أسلوب البرنامج المتعدد السنوات: Styledeprogramme: pluriannuel: يعد البرنامج المتعدد السنوات الإطار العام لتنفيذ برامج التجهيز. و يعد اعتماد هذا الأسلوب نهج جديد في تنفيذ استثمارات الدولة، و ذلك بعد التخلي عن الأسلوب السابق المعتمد في السبعينات و الثمانينات و المتمثل في أسلوب المخطط (Style de plan)، و الذي ثبت فشله في تحقيق أهداف التنمية بسبب كونه أحد أدوات الخيار الاشتراكي القائم أساساً على المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي فيما يعرف بالتخطيط المركزي، و الذي نجم عنه سلبيات عدة منها على الخصوص سوء التسيير و البيروقراطية و عدم تحديد بدقة الأهداف و المسؤوليات. و لذا فإن الانتقال من أداة

النفقات⁽²⁶⁾ في حين الملاحظ أنه بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص المفتوحة لتسيير برامج التنمية الاقتصادية المتعاقبة، أن إيرادات تلك الحسابات هي إيرادات متأقية بشكل رئيسي من الميزانية العامة للدولة، و من ثم يطرح التساؤل عن سبب اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص لتنفيذ الاستثمارات العمومية بدل من تنفيذها في إطار الميزانية العامة للدولة⁽²⁷⁾. و تكمن الإجابة عن هذا التساؤل، في كون أن برامج التجهيز و نظرا لضخامتها فإن تنفيذها يتجاوز عادة مدة السنة، و هو ما يجعل الميزانية العامة للدولة إطارا غير ملائم لتنفيذ تلك البرامج، بسبب مبدأ السنوية الذي يحكم الميزانية العامة، و الذي ينص على صلاحية الاعتماد المخصص مدة سنة واحدة فقط و أن عدم استهلاكه في تلك السنة لا يعطي الحق في تجديده تلقائيا للسنة الموالية⁽²⁸⁾، و هو الأمر الذي من شأنه تعطيل انجاز المشاريع في آجالها المحدد و عدم التمكن من الدفع مقابل الخدمة، في حين أنه لا يطرح هذا الإشكال بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، لكون الاعتمادات المسجلة في هذه الحسابات و التي لم تستهلك قابلة للانتقال تلقائيا للسنة الموالية⁽²⁹⁾، و هو ما يضمن التوفر الدائم للاعتمادات لتغطية النفقات⁽³⁰⁾.

ثالثا: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع: إن ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها و تنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع. و يكمن سبب اللجوء إلى هذه التقنية الميزانية و المحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق إنجازها عدة سنوات، بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة. و بهذا لا يتمكن المسير من دفع المبلغ الإجمالي دفعة واحدة لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال. و لتفادي مثل هذا الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرنامج و اعتمادات الدفع⁽³¹⁾. و قد قررت هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت عام 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم⁽³²⁾، و التي تنص على "أنه تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمارات و النفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات دفع".

1- رخصة البرنامج: L'autorisation de programme: يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، و هو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالالتزام اتجاه الغير و إبرام العقود و إجراء طلبات التمويل، و هو على علم بأنه سيحصل لاحقا على الاعتمادات اللازمة⁽³³⁾. و لقد عرفت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، رخصة البرنامج بكونها " الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، و هي تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها". و على هذا فإن رخصة

- بالنسبة للبرنامج التكميلي لدعم النمو: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 المعنون بحساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، و ذلك بموجب المادة 78 من القانون 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005⁽²²⁾.

- بالنسبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي يحمل عنوان تسيير الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)، و ذلك بموجب المادة 70 من القانون 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010⁽²³⁾.

- بالنسبة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي: تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 المعنون بحساب تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019)، و ذلك بموجب المادة 121 من القانون 14-10 المؤرخ في 13 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015⁽²⁴⁾.

- حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 و الذي يحمل عنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز: تم فتح هذا الحساب، على إثر التخلي عن البرنامج الخماسي (2015-2019)، و قفل الحساب الخاص به. و هو يسجل في باب الإيرادات، مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار، و أما في باب النفقات يقيد الحساب، النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. و هو ما يؤكد تخلي الدولة عن سياسة البرنامج المتعدد السنوات كإطار لتنفيذ نفقات التجهيز، و اعتماد البرنامج السنوي بدلا عن ذلك.

و على هذا فإنه و بعدما يتم فتح حساب تخصيص خاص لتنفيذ العمليات المسجلة ضمن برنامج التنمية المتعدد السنوات، يتم بموجب مقرر من وزير المالية، صدور أمر بتحويل الاعتمادات من حساب نفقات التجهيز (أي الجدول "ج") إلى الحساب المفتوح⁽²⁵⁾، و الذي يوضع عادة تحت تصرف الوزراء و الولاة باعتبارهم آمرين بالصرف لهذه الحسابات.

و لا شك أن آلية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في إطار حسابات تخصيص خاص، قد لاقت الكثير من التساؤل و الانتقاد، و ذلك لمخالفاتها الكثير من قواعد و مبادئ الميزانية العامة، و بالخصوص المبادئ التي تحكم حسابات التخصيص الخاص. فمن المعلوم أن المفهوم الأصلي و الكلاسيكي الذي تقوم عليه هذه الحسابات يتمثل في تخصيص بصفة استثنائية و خارج وثيقة الميزانية العامة موارد معينة لتنفيذ نفقات محددة أيضا، و ذلك بالنظر لوجود علاقة ترابطية بين تلك الإيرادات و

التجهيز العمومي الممولة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع و كل قطاع فرعي و كل فصل و كل مادة، و تحدد بموجب قرار من وزير المالية". ومن الناحية العملية فإن مدونة الاستثمارات العمومية الممول بها، تتحدد في تلك الصادرة بالتعليمات المؤرخة في 21 جانفي 1998 عن وزير المالية، والتي تصنف الاستثمارات العمومية إلى أربعة مستويات، تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، و أخيرا المادة. و ذلك كما يلي:

أولاً: القطاع: يتمثل القطاع في نشاط اقتصادي معين، و هناك تسعة قطاعات تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية:

- القطاع "0": المحروقات.
- القطاع "1": الصناعة.
- القطاع "2": الطاقة والمناجم.
- القطاع "3": الفلاحة والري.
- القطاع "4": الخدمات المنتجة.
- القطاع "5": المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
- القطاع "6": التربية والتكوين.
- القطاع "7": المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
- القطاع "8": دعم الحصول على السكن.
- القطاع "9": المخططات البلدية للتنمية.

2. **القطاع الفرعي:** يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية تمثل تصنيف واحد من الأنشطة المتعلقة بقطاع معين. و يوجد في المجموع 40 قطاعا فرعيا. و مثال ذلك القطاع رقم 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية، يقسم إلى القطاعات الفرعية التالية:

القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرق.

القطاع الفرعي 53: الموانئ.

القطاع الفرعي 54: المطارات.

القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية.

3. **الفصل:** يمثل الفصل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات، و هو يحدد بدقة النشاطات الاقتصادية التي تمثل الهدف لبرنامج الاستثمار، و يوجد في المجموع 118 فصلا مثال ذلك:

القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرق.

الفصل 521: الطرق الوطنية.

4. **المادة :** تصنف الاستثمارات لنفس الفصل إلى مواد و ذلك بحسب طبيعتها أو هدفها، و هناك تسعة مواد على الأكثر في

البرنامج تشكل بمثابة ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد⁽³⁴⁾. و هي تتميز بما يلي من الخصائص:

أ- أنها غير محدودة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات (Pluriannuelle)، و هو ما يجعلها تشكل استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة⁽³⁵⁾.

ب- أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع.

ج- أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، و ذلك مثلا في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على المستوى التقني. غير أن تخفيض اعتمادات الرخصة يسلبها لاحقا كل إمكانية رفع لمبالغها⁽³⁶⁾.

2. **اعتمادات الدفع:** Crédits de paiement : حسب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في "التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج". و على هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، و تخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز، و تعد ضرورية لتنفيذ رخص البرامج و القيام بإجراءات التسديد⁽³⁷⁾. و تبعا لهذا تتميز اعتمادات الدفع بما يلي:

أ- أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتوافق و مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها. لكن و كما سبق الذكر و بما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع (Les reliquats) لا يتم إلغاؤها و إنما يتم ترحيلها تلقائيا للسنة الموالية، طبقا للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص.

ب- أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداء الخدمة.

رابعا: مدونة الاستثمارات العمومية: كما هو الشأن بالنسبة لنفقات ميزانية التسيير، فإن اعتمادات التجهيز المصادق عليه بصفة إجمالية بقانون المالية، يتم تخصيصها و توزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد وفق التنظيم⁽³⁸⁾. و يقصد بمدونة الاستثمارات العمومية (Nomenclature du investissement publics) الوثيقة المتضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي، بالشكل الذي يسمح بربط برامج الاستثمار بالأهداف واحتياجات المصالح العمومية، و كذا متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية وتسهيل القيام بمختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية لها.

و تم التنصيص على إعداد مدونة الاستثمارات العمومية، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، و ذلك بنصها على أنه "تصنف نفقات

- 4- خرشي النوي، تفسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 1432هـ، 2001، ص: 88.
- 5- و كمثال عن ذلك فإن تنفيذ مشاريع المخططات البلدية للتنمية يتطلب حسب البعض تدخل عشرة أطراف.
- 6- خرشي النوي، المرجع السابق، ص: 94.
- 7- راجع المؤلفات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، و لا سيما، عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 13.
- 8- يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 49.
- 9- يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015.
- 10- ورقة بحثية مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 29-30 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11-12 مارس 2013، ص: 12.
- 11- راجع الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1998، ص: 09.
- 12- راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 14 جويلية 1998، العدد 51، ص: 6.
- 13- عدل هذا المرسوم ثلاث مرات، الأولى بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2000-40 المؤرخ في 14 فيفري 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 فيفري 2000، العدد 6، الصفحة 3، و الثانية بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 فيفري 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فيفري 2002، العدد 10، الصفحة 3.
- 14- يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص: 62.
- 15- و على سبيل المثال فالنفقات برأسمال في قانون المالية لسنة 2017، تضمنت تخصيصات لإعادة رسملة البنوك العمومية.
- 16- راجع في هذا الشأن، دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001-2012، ص: 24.
- 17- راجع في هذا الشأن، دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 44.
- 18- راجع المادة الرابعة مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227، المضافة بموجب المرسوم التنفيذي 09-148، و التي تعرف البرنامج، بكونه مجموع المشاريع و النشاطات التي تصب في نفس الهدف.
- 19- راجع في هذا الشأن، دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 46.
- 20- راجع في هذا الشأن، دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 44.
- 21- راجع الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 79.
- 22- راجع الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 52.
- 23- راجع الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 78.
- 24- راجع الجريدة الرسمية المؤرخة 14 محرم عام 1431 هـ الموافق 31 ديسمبر 2009، العدد 78، الصفحة 25.
- 25- راجع في هذا الشأن مثلا المرسوم التنفيذي 02-145 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 ماي 2002، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الإنعاش الاقتصادي، الجريدة الرسمية العدد 33، حيث تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أنه "تكون تخصيصات الميزانية لعمليات التجهيز العمومي موضوع أمر بالتحويل بموجب مقرر من وزير المالية من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 108-302. يعادل الأمر بالتحويل موضوع المقرر أعلاه إذنا بالدفع طبقا للمادة 21 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 المتعلق بالمحاسبة العمومية".

كل فصل. و بالتالي فإن المادة هي التي تمكن من التعرف على طبيعة أو هدف البرنامج. و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مدونة الاستثمارات العمومية تبين كذلك نوع البرنامج (مركز، غير مركز) الذي ينتمي إليه كل فصل، و ذلك حتى يتسنى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذه.

الخاتمة

لقد تبين من هذه الدراسة الأهمية الكبيرة التي أولتها الدولة منذ الاستقلال لنفقات التجهيز، و التي ترجمتها المخططات و البرامج الاقتصادية الكثيرة و ذات الأغلفة المالية المعتبرة، و يعبر هذا عن التزام الجزائر بتنفيذ واجبها بتحقيق التنمية، و تحسين ظروف معيشة المواطن و إنشاء مشاريع بنى تحتية قادرة على تحقيق إقلاع اقتصادي و جلب الاستثمار. غير أن هذه الأهمية المولاة لنفقات التجهيز، لا ينبغي أن تنسي السلبات المرتبطة بمباشرة الدولة تنفيذ هذا النوع من النفقات، و المرتبطة أساسا بثلاث سلبات و هي:

- إثقال كاهل الخزينة العمومية، و ذلك بسبب الحجم المعتبر الذي تمثله نفقات التجهيز.

- بطء انجاز مشاريع التجهيز، و ذلك بسبب تعقد إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز و كثرة الهيئات و الأعوان المتدخلين في عملية التنفيذ.

- تفشي ظاهرة الفساد المالي، و ذلك بسبب كون تنفيذ نفقات التجهيز يتم في غالب الأحيان في إطار عقود الصفقات العمومية، و التي تعد كما هو معلوم مجالا خصبا للفساد المالي، بسبب المبالغ المالية المعتبرة التي تمثلها، مما يدفع بعض المتعاملين الاقتصاديين بدفع رشوى من أجل الفوز بتلك الصفقات.

إذن و نظرا لهذه السلبات المرتبطة بتنفيذ نفقات التجهيز العمومي، فإن الاتجاه الحالي، يدعو للتقليل من حجم هذه النفقات، و البحث عن صيغ أخرى لتنفيذ مشاريع البنى التحتية، و لا سيما تلك القائمة على أساس إشراك القطاع الخاص، مثل صيغ الصكوك الإسلامية، و عقود البوت (BOT) و هي الصيغ التي عرفت نجاحا في العديد من الدول عبر العالم.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

الهوامش

- 1- راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 14 جويلية 1998، العدد 51، ص: 6.
- 2- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2008، ص: 60.
- 3- صدر هذا القانون بتاريخ 7 جويلية 1984، و نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1984، العدد 28، ص: 1040.

- 26- أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص: 114.
- 27- أمزال فاتح، المرجع السابق، ص: 124-125.
- 28- راجع المادة 20 من القانون 17-84.
- 29- راجع المادة 56 من القانون 17-84.
- 30- أمزال فاتح، المرجع السابق، ص: 125.
- 31- بساعد علي، الميزانية، محاضرات مطبوعة ملقاة على طلبية السنة الأولى للمدرسة العليا للقضاء، مادة المالية العامة، الدفعة السادسة عشر، السنة الأكاديمية 2005-2006، ص: 61.
- 32- راجع الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35.
- 33- بساعد علي، المرجع السابق، ص: 61.
- 34- ص: 12.
- 35- راجع مختلف مؤلفات المالية العامة، مثل، يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص: 140.
- 37- خرشي النوي، المرجع السابق، ص: 84.
- 38- خرشي النوي، المرجع السابق، ص: 84.
- 39- راجع المادة 20 من القانون 17-84.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

المؤلف يوسف جيلالي، (2019)، الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص: 15-24.